مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

الاجتهاد والتكييف الشرعي في قضايا بلاد المهجر

"Ijtihād and Legal Adaptation in Issues of Muslim Diaspora Communities"

عبد الرفيع الزوير
طالب باحث – ماسترقضايا المجتمع بين الفقه والقانون

بوشرة بخالق
طالبة باحثة – ماسترقضايا المجتمع بين الفقه والقانون

عبد الحكيم مساعد
طالب باحث – ماسترقضايا المجتمع بين الفقه والقانون

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية فقهية ومنهجية دقيقة، فرضتها تحولات الواقع المعاصر، حيث لم تعد النوازل الشرعية تطرح في سياق بسيط، بل في فضاءات مركّبة تتداخل فيها المرجعيات الدينية مع أنساق قانونية واجتماعية مغايرة، بما يستدعي إعادة النظر في آليات الاجتهاد، لا في أصل مشروعيته، وإنما في ضوابط ممارسته وحسن تنزيله، وينطلق البحث من تقرير أصولي مفاده أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ خاتمة، قائمة على أصول كلية وقواعد محكمة، مكّنتها من الاستمرار والفاعلية عبر اختلاف الأزمنة والأمكنة، وأن الاجتهاد هو الأداة العلمية والعملية التي بها تستثمر هذه الأصول في الواقع المتجدد، تحقيقا لمقاصد الشرع، وصيانة لثوابته.

ويركز البحث على واقع الأقليات المسلمة في سياقات المهجر، حيث أفرزت التحولات الاجتماعية والقانونية نوازل فقهية مركبة، تجاوزت البعد الفردي إلى أثر جماعي يمس توازن الجاليات المسلمة وهويتها الدينية، ويبين أن معالجة هذا الواقع لا تستقيم باجتهاد فرديّ مجتزأ، بل تقتضي اجتهادا مؤسسيا جماعيا، يقوم على التكامل بين الفقه الشرعي وفهم الواقع، ويستحضر مآلات الأحكام وآثارها العملية، بوصف ذلك أصلا مقصودا شرعا.

الكلمات المفتاحية: فقه المهجر، الاجتهاد المعاصر، التكييف الشرعي، الأقليات المسلمة.

Abstract:

This study addresses a subtle juristic and methodological problem imposed by the transformations of the contemporary context, wherein Sharīʿah–related cases (nawāzil) are no longer raised within simple or homogeneous settings, but rather within complex environments in which religious references intersect with divergent legal and social systems. This reality necessitates a re–examination of the mechanisms of ijtihād—not with regard to its legitimacy as such, but rather concerning the parameters governing its practice and the soundness of its application. The study proceeds from a foundational uṣūlī premise that Islamic Sharīʿah is a final and universal law, grounded in comprehensive principles and well–established rules that have enabled it to maintain continuity and effectiveness across different times and places, and that ijtihād constitutes the scholarly and practical instrument through which these principles are activated within an ever–changing reality, in order to realize the objectives of the Law (maqāṣid al–Sharīʿah) and safeguard its constants.

The study further focuses on the situation of Muslim minorities in diasporic contexts, where social and legal transformations have generated complex juristic issues whose impact extends beyond the individual sphere to collective consequences affecting the balance and religious identity of Muslim communities. It demonstrates that addressing this reality cannot be achieved through fragmented individual ijtihād, but rather requires a collective, institutional form of ijtihād, based on the integration of sound juristic reasoning with an informed understanding of reality, and attentive to the consequences of legal rulings and their practical effects, as a consideration fundamentally intended by the Sharīʿah.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

Keywords:

Fiqh al-Mahjar, Contemporary Ijtihād, Legal Adaptation, Muslim Minorities.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أفضت التحولات العميقة التي يشهدها الواقع المعاصر إلى بروز إشكالات فقهية متجددة، فرضت نفسها على مسار تنزيل الأحكام الشرعية، ولا سيما في السياقات التي تتداخل فيها المرجعيات الدينية مع أنساق قانونية واجتماعية مغايرة، وقد كشف هذا الواقع عن مركزية الشريعة الإسلامية، بوصفها شريعة خاتمة قائمة على أصول كلية وقواعد عامة، مكّنتها من الاستمرار والفاعلية عبر مختلف العصور والأمكنة، بما تملكه من قابلية للتفاعل مع المتغيرات دون إخلال بثوابتها أو مقاصدها.

ولم يكن هذا التفاعل ممكنًا لولا منهج الاجتهاد الذي حفظ الله به حيوية الشريعة، فجعل منه الأداة العلمية التي يتم من خلالها تفعيل نصوص الوحيين في الواقع المتجدد، وتنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والمستجدات تنزيلًا منضبطًا، يراعي مقاصد الشريعة، وسياقات التنزيل، ومآلات الأحكام، وقد مثّل الاجتهاد، عبر تاريخ الفقه الإسلامي، حلقة الوصل بين النص والواقع، إذ اضطلع العلماء بمهمة الاستنباط وهم يستحضرون تحولات الزمان وتقلبات الأحوال، مبرزين بذلك مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستيعاب والتكيّف.

غير أن تعقّد الواقع المعاصر، وتسارع التحولات الاجتماعية والقانونية، وتداخل المرجعيات الثقافية والقيمية، قد أعاد طرح سؤال الاجتهاد بإلحاح، لا من حيث مشروعيته المقرّرة أصوليًا، وإنما من حيث آليات ممارسته وضوابط تنزيله في سياقات جديدة ومعقّدة، ويبرز هذا الإشكال بجلاء في واقع الأقليات المسلمة في الدول الغربية، حيث أفرزت أوضاع المهجر نوازل فقهية مركّبة، تداخلت فيها الأحكام الشرعية مع منظومات قانونية واجتماعية غير إسلامية، مما جعل الفتوى تتجاوز بعدها الفردي لتغدو ذات آثار عامة تمسّ توازن الجاليات المسلمة واستقرارها الديني والاجتماعي.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد استدعى هذا الواقع اجتهادًا فقهيًا معاصرًا يراعي خصوصيات السياق الغربي، ويحقق التوازن بين الالتزام الديني ومتطلبات الاندماج المجتمعي، بعيدًا عن منطق التشدد المؤدي إلى العزلة، أو التساهل المفضي إلى التفريط في الثوابت، وفي هذا الإطار، تنوّعت مناهج العلماء المعاصرين في معالجة نوازل الأقليات المسلمة، وتعددت مسالكهم في التكييف الشرعي تبعًا لاختلاف منطلقاتهم الأصولية، ومدى استيعابهم للواقع ومآلات الفتوى، وهو ما كشف عن محدودية الاجتهاد الفردي في الإحاطة بتعقيدات الواقع القانوني والاجتماعي، لا سيما في القضايا ذات البعد الجماعي.

ومن هنا برز الاجتهاد المؤسسي بوصفه خيارًا منهجيًا لازمًا لضبط الفتوى، والحدّ من فوضى الإفتاء، وتحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتغيرات الواقع، ويُعدّ اعتبار مآلات الأفعال أحد المرتكزات المنهجية الحاكمة لهذا الاجتهاد، إذ لا يكفي الاقتصار على صحة الدليل المجرد ما لم يُنظر في أثر الحكم ونتائجه العملية، وهو ما قرّره علماء الأصول، وعبّر عنه الإمام الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة».[1]

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا البحث إشكالية منهجية معاصرة تتصل بضبط الاجتهاد الفقهي والتكييف الشرعي في سياقات المهجر، ولا سيما في الواقع الأوروبي، حيث يتقاطع المرجع الشرعي مع منظومات قانونية واجتماعية مغايرة، وتترتب على الفتوى آثار عامة تتجاوز الإطار الفردي، ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الاجتهاد المؤسسي وبيان ضرورته المنهجية، مع إبراز مركزية فقه المآلات في تحقيق مقاصد الشريعة، وتحليل أدوار المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية والجمعيات الإسلامية في تأصيل الاجتهاد وتنزيله، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الهوية الدينية ومتطلبات الاندماج المجتمعي المتوازن.

- ❖ المبحث الأول : مناهج الاجتهاد الفقهي في التعامل مع المتغيرات :
  - ✓ المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمناهج الاجتهاد الفقهي :
    - ▪ المناهج :

[1]: الموافقات في أصول الشريعة،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار النشر دار ابن عرفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج 5 ،ص177

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- لغة : جمع منهج و هو الطريق الواضح[2]
- اصطلاحا : وردت تعريفات عديدة لمصطلح المناهج، منها :

«أساليب معروفة تستخدم في عملية تحصيل المعرفة الخاصة بموضوع معين»[3]

«الخطوات التي يجب اتخاذها في أي علم لتحقيق غاية معينة»[4]

«إجراء يستخدم في بلوغ غاية محددة»[5]

«الطريق الذي يسلكه العالم في تقصيه للأمور في أي فرع من فروع المعرفة»[6]

«الخطوات التي يسلكها العالم في بحثه»[7]

بالنظر لكل هذه التعاريف و غيرها فمصطلح المناهج هو الطرق و الخطوات المثلى و الصحيحة التي يسلكها العالم للوصول إلى غايته العلمية في بحثه العلمي في أي مجال من المجالات المعرفية

- الاجتهاد :

- لغة : من الجهد و هو الوسع و الطاقة؛ و هو استفراغ الوسع في أي فعل كان، و لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة و جهد و هو المشقة و الطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه[8]

---

[2]: جمهرة اللغة، ابن دريد، المحقق رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 498/1

[3]: عناصر المنهج العلمي وخطواته، قاسم، مُحَمَّد، محاضرات القيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق، ص64، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[4]: محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، مهران، مُحَمَّد، تحديدات، جامعة آل البيت، المفرق، ص5، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[5]: عناصر المنهج العلمي وخطواته، قاسم، مُحَمَّد، محاضرات القيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق، ص64، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[6]: الصوا، علي مُحَمَّد واشبير، مُحَمَّد عثمان والخطيب، مُحَمَّد أحمد والقضاة، شرف مُحَمَّد والهواري، مُحَمَّد علي، العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، وزارة التربية والتعليم، عمان، ص28، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[7]: العلم وخصائص المعرفة العلمية، مهران، مُحَمَّد، العلم وخصائص المعرفة العلمية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق، ص15، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

– اصطلاحا : تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، منها :

الإمام الغزالي : «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة و الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد من الطلب »[9]

الكمال ابن الهمام : « بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني »[10]

الآمدي : « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »[11]

البيضاوي : « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية »[12]

السبكي : « استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية »[13]

الصنعاني : « استفراغ الوسع و بذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا على وجه يحس من النفس العجز من الزيد »[14]

إن الناظر في تعاريف الفقهاء سواء التي ذكرت آنفا أو غيرها يجد تفاوت عباراتهم في تعريف الاجتهاد، و نبين ذلك على الشكل الآتي :

– اختلاف اللفظ بين بذل الوسع في بعض التعاريف و استفراغ الوسع في بعضها الآخر، و هذا لا تأثير له، ذلك أن القصد واحد و هو المبالغة في طلب الحكم الشرعي

---

[8]: التعريفات، الجرجاني، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 10 / أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص342

[9]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص342

[10]: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى،291/3

[11]: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، الناشر مؤسسة النور بالرياض، 162/4

[12]: شرح منهاج الوصول في علم الأصول، 260/3–261، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[13]: الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 236/3

[14]: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الإمام الصنعاني، الناشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ص8

- التقييد الذي يرد في بعض التعاريف، فبعض التعاريف ورد فيها قيد أن بذل / استفراغ الجهد يكون من قبل المجتهد الذي استجمع شروط الاجتهاد و اكتسب ضوابط النظر في المسائل التي تعرض عليه، فالمجتهد لا يكون مجتهدا إلا إذا وقع فعل الاجتهاد منه، و لا يكون هذا الفعل معتبرا إلا إذا استجمع شروطه؛ إذ هو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

- التقييد الذي يرد في بعض التعاريف، فبعض التعاريف ورد فيها قيد الفقيه، و للإمام الشوكاني قول في المسألة : « ولابد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا »، وهذا القيد هو في الحقيقة وارد في كل تعاريف الفقهاء إما لفظا أو إشارة؛ و ذلك أنه لا يستطيع استنباط الحكم الشرعي إلا الفقيه المحصل للحكم الشرعي اجتهادا.

و التعريف المختار عندنا في هذا الباب هو تعريف الإمام الشوكاني عرفه بـ « بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ »[15]

قال الإمام الشوكاني في شرح التعريف :

- قولنا : " بَذْلُ الْوُسْعِ " : يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب

- قولنا : " حُكْمٍ شَرْعِيٍّ " : يخرج اللغوي، و العقلي، والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا، كذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي " الاعتقادي " فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين

- قولنا : " بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ " : يخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وغن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

---

[15]: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 205/2

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- **الفقه :**

لغة: الفهم،[16] ومِن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هؤلاء الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ سورة النساء، الآية 78، يفقهون، أي: يفهمون، وقول موسى عليه السلام: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ سورة طه، الآية 27، أي: يفهموا كلامي، وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ سورة هود، الآية 91، نفقه، أي: نفهم.

اصطلاحا : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[17]

شرح التعريف :

- **العلم بالأحكام : المراد به مطلق الإدراك يشمل الظن و اليقين « لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالبا بدليل ظني »**
- **الشرعية : أي الأحكام التي المتلقاة من الشرع، وهو قيد أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية**
- **العملية : أي المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال، و بهذا القيد خرجت المسائل الاعتقادية و الأحكام الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح**
- **المكتسب : وهي الحاصلة بالاجتهاد و النظر في الأدلة الشرعية،**
- **الأدلة التفصيلية : وتعني الأحكام التي " تعلم مشروعيتها بطريق النص الصريح في القرآن، أو بيان الرسول ﷺ وسنته، أو بطريق إجماع علماء المسلمين، أو باستنباط الفقهاء المجتهدين سابقا ولاحقا من دلائل نصوص القرآن والسنة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها "**

- **مفهوم مناهج الاجتهاد الفقهي :**

---

[16]: جمهرة اللغة، ابن دريد، المحقق رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 968/2

[17]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 28/1

بينا آنفا بأن المناهج هي الطرق و الخطوات المثلى و الصحيحة التي يسلكها العالم للوصول إلى غايته العلمية في بحثه العلمي في أي مجال من المجالات المعرفية، وجاء هذا بعد بيان مل مفهوم على حدة.

و على هذا فالمقصود بها في هذا الباب هي الطرق و الخطوات التي يسلكها المجتهد في إدراك الحكم الشرعي

- مشروعية الاجتهاد و حكمه :

يعد الاجتهاد من أعظم الآليات التي بها حافظ الفقه الإسلامي على حيوته و قدرته على الاستجابة لمستجدات الحياة وتغيرات الواقع، إذ لم يكون التشريع الإسلامي يوما جامدا أو منقطعا عن حركة الزمان و المكان، بل جاء قائما على نصوص و قواعد و مقاصد تفعل بالعقل الفقهي.

ومن هنا برز الاجتهاد باعتباره ضرورة شرعية وحاجة علمية، وضمانة الاستمرار تنزيل الشريعة على وقائع الناس المتجددة، وهو بذلك منصب جليل و مقام رفيع؛ به تبين الأحكام و ترفع الجهالة و تفصل النوازل و القضايا على ضوء الوحيين.

ومشروعية الاجتهاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع و المعقول[18].

- الكتاب :

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر بالاجتهاد و النظر لمعرفة أحكام الله تعالى، منها :

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ سورة النساء، الآية 105

قال تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ سورة الحشر، الآية 2

قال تعالى : " ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة النحل، الآية 12

[18] : الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 2/276 – 279

فهذه الآيات تتضمن إقرارا ودعوة بالاجتهاد، و ذلك بطريق القياس؛ إذ هو مناط الاجتهاد

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية 59، فتضمنت الآية الكريمة أمرا قاطعا بطاعة الله والرسول الكريم عليه الصلاة و السلام، و تتحقق هذه الطاعة باتباع نصوص الكتاب و السنة عند التنازع و الاختلاف

قال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران، الآية 159، فتضمنت الآية خطاب الله تعالى لرسوله الكريم بضرورة الشورة فيما لم ينزل به الوحي، و هذا يعتبر من الاجتهاد الشرعي؛ إذ يدخل في إطار الاجتهاد الجماعي، و كان واردا في زمن المصطفى عليه الصلاة و السلام، كرأي الأنصار في عدم إعطاء عيينة بن حصن نصف ثمار المدينة، و أيضا في مسألة أسرى بدر و غيرها من الشواهد الكثيرة.

و الشورة تعد من أهم الضوابط التي ينبغي للمجتهد الأخذ بها، خاصة إذا اجتهد في مجال ليس من اختصاصه كالطب والاقتصاد و غيره.

- السنة :

وردت أحاديث كثيرة دلت على ضرورة الاجتهاد و رغبت فيه و بينت منهجه، منها :

قوله عليه الصلاة و السلام : ﴿ إذا حكَم الحاكمُ فاجتَهَد ثمَّ أصاب فله أجرانِ وإذا حكَم فاجتَهَد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ"﴾[19]،هذا الحديث قال فيه الإمام النووي " قال العلماء : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم»

[19]: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الحديث رقم 7352

أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: ﴿كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله﴾[20].

- الاجماع :

أجمع الصحابة الكرام و من أتى بعدهم من التابعين و الأئمة على مشروعية الاجتهاد، فبعد انقطاع الوحي و انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى تولى بعده الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة الكرام مهمة الاجتهاد في كل مستجد استجد على المسلمين، و اتبعوا في ذلك منهج النبي صلى الله عليه و سلم، ففي كل واقعة يرجعون للكتاب، فإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا حسب الأصول و القواعد.

و بقي علماء الأمة على هذا النهج إلى اليوم، و هو نهج سلف الأمة و خلفها.

- المعقول :

إن المقرر في الشريعة الإسلامية أن لكل واقعة و لكل مستجد استجد في الكون له حكم شرعي، و يجب على المجتهد استفراغ جهده و وسعه لبيان ذلك، باعتبار أن نصوص القرآن و السنة محدودة، و وقائع الكون غير محدودة و لا محصورة، و يقول الإمام الشهرستاني في الملل و النحل : « علم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: مما لا يقبل الحصر والعد؛ ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار؛ حتى يكون

[20]: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم 3592

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

بصدد كل حادثة اجتهاد» [21] لذى فالاجتهاد في النوازل و الوقائع أمر ضروري و لازم خاصة في عصرنا اليوم، فهذا الأمر مما ثبت على غير واحد من الائمة أنه مسلم به و مفروغ منه.

- حكم الاجتهاد

سبق و أشرنا إلى أن مشروعية الاجتهاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، و أن استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والوقائع من وظيفة علماء الأمة ومجتهديها، إذ هم ورثة الأنبياء، قال عليه الصلاة و السلام : « إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر» [22] و هم بذلك حملوا أمانة التبليغ، و قال الإمام القرافي : « مذهب مالك و جمهور العلماء وجوب الاجتهاد و إبطال التقليد »[23]

الاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية[24] :

- فرض عين :

يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد في حالات ثلاث :

1. على المجتهد في حق نفسه، فعندما تعرض عليه الواقعة ويصل إلى الحكم باجتهاده لزمه العمل به، لأن حكم المجتهد هو حكم الله في المسألة
2. على المجتهد إن كان قاضيا ولزمه الحكم في المسألة
3. على المجتهد إن عرضت عليه الواقعة و لم يوجد غيره و خاف فواتها على غير وجهها الشرعي

- فرض كفاية :

[21]: الملل والنحل، الإمام الشهرستاني، الناشر مؤسسة الحلبي، 4/2
[22]: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل
[23]: الوجيز في أصول الفقه، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 280/2
[24]: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 280/2

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين :

1. إذا وجدد عدد من المجتهدين عند وقوع النازلة، فإن صدر الحكم من مجتهد واحد منهم سقط حكم الطلب عن الباقي
2. إذا كانت المسألة من المسائل التي لا تتطلب إصدار حكم شرعي فوري

- الندب :

يكون الاجتهاد مندوبا إذا عرضت على المجتهد مسألة لم تقع فيندب له الاجتهاد، و عدد من الأئمة ذموا هذا النوع

- التحريم :

يكون لاجتهاد محرما فيما لا يجوز فيه الاجتهاد، مما ورد فيه نص قطعي أو سنة متواترة أو إجماع العلماء، كما يحرم على من لم يستجمع شروط الاجتهاد و ضوابط النظر

✓ المطب الثاني: ضوابط وشروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين :

▪ أهمية الاجتهاد ودوره في مواكبة التغيرات:

الاجتهاد في الشريعة الاسلامية منصب جليل ومقام رفيع به تبين الأحكام وترفع الجهالة وتفصل النوازل والقضايا على ضوء الوحيين وقد شاءت حكمة الخالق عزوجل أن رفع من عباده من أوتوا الفقه والعلم درجات فقال تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ سورة المجادلة، الآية 11، وذلك ليكونوا ملاذ السائلين والمستفتين امتثالا لقوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل، الآية 43، فمنهم من اختصه الله تعالى بوظيفه البيان في الدين ومنهم من وفقه الله تعالى لوظيفه علا فيها على غيره، ومن أجل هذه الفئة كان الاجتهاد ملاذا لمثل هؤلاء في كل زمان ومكان فقال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل، الآية 43

فقام الفقهاء بوظيفة البيان عن رسول الله ﷺ إذ هم ورثة الأنبياء الذين ورثوا العلم وحملوا أمانه التبليغ والإرشاد فقال ﷺ ﴿ إن العلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم،من أخذه أخذ بحظ وافر﴾[25] وبذلك حملوا أمانة الافتاء والاخبار عن رسول الله ﷺ في أداء هذه الأمانة، فكانوا في الأمة بمنزلة الموقعين عن رب العالمين قال ابن القيم « اذا كان منصب التوقيع عن المملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو اعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسماوات »[26]

ولمكانة الاجتهاد وعظم شأنه نجد الامام القرافي اعتبر المجتهد أنه المترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة فقال « فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه »[27] وقال ايضا «المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة او عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك »[28] فاعتبر الإمام القرافي أن مهمة الترجمان تنحصر في نقل الاخبار، هذا النقل الذي يقتضي أن يكون الناقل له أمينا في نقله فيقول « فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقصان »[29] ونفس الأمر ينطبق على المجتهد في اجتهاداته وفي فتاواه « فالمفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص »[30]

---

[25]: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل

[26]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1991م، 9/1

[27]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 97

[28]: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، الناشر عالم الكتب، الطبعة غير محددة، 4/53-54

[29]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 43

[30]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 43

ويعتبر أول من تولى هذا المقام سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم اذ كانت فتاواه واجتهاداته وحيا من الله جامعة شاملو مانعة ثم تولى بعد ذلك صحابته الكرام المهمة من بعده فبعث الخلفاء الراشدون المفتون والمجتهدون إلى مختلف الأمصار.

وتظهر أهمية الاجتهاد في مواكبة المتغيرات من خلال الآتي :

- ظهور أحداث و قضايا معاصرة لم تطرأ سابقا و لم يتعرض لها الفقهاء المجتهدون بالنظر و الدراسة
- نصوص الوحيين محصورة محدودة في حين قضايا العصر و وقائعه غير محدودة و غير محصورة، فالاجتهاد فيها حاجة واقعية وأمر ضروري و مسألة ملحة
- توفر علوم و معارف جديدة لم تكن على عصر الفقهاء القدماء، منها ما ساعد المجتهد المعاصر على استنباط الأحكام الشرعية أو تعديلها، ومنها ما اقتضت الحاجة إلى استنباط حكم شرعي يتغير بتغير الحال
- التصدي لكل من يدعي عدم مرونة و شمولية الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي و محاربة الدعوة إلى الاستغناء عن الفقه و الاعتماد على القوانين الوضعية

▪ شروط لاجتهاد :

– الأهلية الشرعية :

- الإسلام : ويشترط في المجتهد أن يكون مسلما اذ لا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك فالمجتهد يخبر عن الله تعالى وينوب عن رسوله ﷺ فهو ملاذ السائلين ويعتبر المستفتي أن كل ما يصدر عن المفتي من فتوى، فذلك دين الله تعالى وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء ونقل الإجماع ابن حمدان فقال « أما اشتراط اسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع لأنه يخبر عن الله تعالى»[31] فشرط المجتهد «كونه مكلفا مسلم »
- التكليف : ويشترط في المجتهد أن يكون بالغا عاقلا، ذلك أن الصبي لا حكم لقوله والمجنون مرفوع عنه القلم لعدم عقله وقد قال ﷺ ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

[31]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة، ص13

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

حَتَّى يَكْبُرَ ﴾[32] ففقد الانسان لأهلية الاجتهاد قد يكون إما بحداثة السن والصغر أو الجنون الذي تضطرب معه وظائف العقل اذ بالعقل يتصور المجتهد المسألة وبه يحيط بها من كل جوانبها قبل تنزيل الحكم عليها وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء ونقل الاجماع ابن حمدان فقال « اما اشتراط اسلامه وتكليفه وعدالته فبالاجماع لأنه يخبر عن الله تعالى »[33]

- العدالة: ينبغي للمجتهد أن يكون عدلا ورعا مستقيما في أحواله صادقا في قوله محافظا على مروءته ومجتنبا لخوارم المروءة لكي لا يرتكب ما لا يجوز الاجتهاد به قصدا أو تساهلا « أن يستكمل أوصاف العدالة حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشرط » وقد أجمع العلماء على هذا الشرط ونقله أكثر من عالم منهم الامام الخطيب البغدادي فقال « ثم يكون عدلا ثقه لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها »[34] ونقل الاجماع ايضا بن حمدان[35]

– الأهلية العلمية :

- القران الكريم: ينبغي للمجتهد ان يكون عالما بالقرآن الكريم لأنه الأصل ولابد من معرفته ولا يشترط في ذلك حفظه ومعرفة جميعه وإنما الواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام وهو مقدار خمسمائة آية، واختلف العلماء في تحديدها ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب وإنما يكون المجتهد عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها في وقت الحاجة[36]، ومن الفقهاء من اشترط حفظ القران الكريم كله حفظا تاما وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة وقد نقل الامام ابن جزي الكلبي هذا فقال « قال قوم من الأصوليين لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل العلم بمواضعه لينظر فيها عند الحاجة إليها وهذا خطأ من وجهين؛
- الأول: أن الاحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر الى حفظ الجميع، والثاني: أن من زهد في حفظ كتاب الله كما ينبغي أن يكون إماما في دين الله كيف وقد قال رسول الله ﷺ " كتاب الله هو حبل الله

---

[32]: سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم 4398

[33]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة، ص13

[34]: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 330/2

[35]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة، ص13

[36]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 254/3

المتين وصراطه المستقيم، فيه خبر من قبلكم ونبأ من بعدكم وحكم ما بينكم من تركه من كبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله»[37]، وإلى هذا ذهب صاحب شرح مختصر الروضة الامام نجم الدين فقال «والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعيظ ونحوها»[38] ونقل الامام المرداوي في كتابه التحبير في شرح التحرير عن الشافعي الزامه حفظ جميع القرآن[39]

- السنه النبوية: ينبغي للمجتهد أن يكون عارفا بالسنة النبوية الشريفة معرفة كافية الاستنباط الأحكام والعلم بطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وقد ذكر الامام أبو المظفر في قواطع الأدلة في الأصول الخمسة شروط[40]:

- معرفة طرقها من تواتر و آحاد ليكون المتواتر معلوما و الآحاد مظنونا
- معرفة صحة طرق الآحاد و معرفة رواتها ليعمل بالصحيح منه و يعدل عن ما لا يصح منه
- أن يعرف أحكام الأفعال و الأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما
- أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه و يحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال و لا يلزمه حفظ الأسانيد و أسماء الرواة إذا عرف عدالتهم
- ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به

---

[37]: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص195

[38]: شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 577/3

[39]: التحبير شرح التحرير، الإمام المرداوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، 3871/8

[40]: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 305/2

و قد ذكر بعض العلماء أنه لا يشترط في المجتهد حفظ جميع حديث رسول الله و أصحابه، بل لابد له من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام و إن كانت زائدة على ألوف[41]، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ و أحكام الآخرة، ولا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، و من العلماء من عارض هذا الشرط[42]، و منهم من اعتبر أنه يكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة[43]، ومنهم من اكتفى بذكر أن يكون المجتهد عالما بما اشتملت عليه الصحاح و مجاميع السنة، فقال الإمام الشوكاني « والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بدَّ أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنَّة التي صنَّفها أهل الفن، كالأمهات الست (وهي: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وما يلحق بها (كالموطأ وسنن الدارمي والدارقطني والبيهقي) مشرفًا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات (كمسند أحمد، ومستدرك الحاكم) والكتب التي التزم مصنفوها الصحة (مثل صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومصنف عبد الرزاق) »[44]

- الاجماع : يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمواقع الاجماع ومواضعه حتى لا يفتي بخلاف الاجماع وقد ذكر بعض العلماء أن المجتهد في هذا الأصل لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف وإنما في كل مسألة ينظر فيها ينبغي أن يعلم أن اجتهاده ليس مخالفا للإجماع، وشرط أن يكون المجتهد عالما بمواقع الإجماع ومواضعه ذلك أن الإجماع حجة ومعتبر باتفاق المجتهدين[45]

---

[41]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص343

[42]: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 196

[43]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص343

[44]: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 208/2

[45]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص343/الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 255/3 / قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 306/2 / شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 581/3

- القياس: يشترط في المجتهد العلم بالقياس وبشروطه وأركانه فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه[46] وينبغي له أن « يعرف الأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفه الأولى فيها فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح »[47]

- العلم باللغة العربية: يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بلغة العرب، فالقرآن والسنة عربيان قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وهي تشمل اللغة والنحو والتصريف وعلم البلاغة ويشترط في المجتهد أن يعرف من اللغة العربية ما يكفيه في معرفه ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه، لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك كقوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فيختلف الحكم برفع الجروح ونصبها ونحو ذلك[48]

- العلم بأصول الفقه : عده العلماء شرطا مهما للمجتهد باعتباره أداة الاجتهاد فقال الامام ابن جزي كلبي «فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد»[49] ومن لم يحصل هذا الفن لم يكن له أن يفتي الناس ولم يصل بعد الى رتبة الاجتهاد وفي هذا يقول الامام القرافي «من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه »[50] وقد ذكر الامام الغزالي

---

[46]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 255/3 / الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 331/2

[47]: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 306/2

[48]: شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 581/3/ الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 255/3 / تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 568/4 / تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 196 / قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 306/2

[49]: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 196

[50]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 243 – 244

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ذلك فقال « ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه»[51] وأوجب ابن عقيل في الواضح معرفه جميع أصول الفقه وقال أبو مُحَمَّد الجوزي «من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد»[52]

- المعرفة بعلم الناسخ والمنسوخ من القران الكريم والسنة النبوية وذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولا يشترط في ذلك حفظ جميعه، بل كل واقعه يجتهد فيها بآية أو حديث ينبغي له أن يعلم أنه ليس من جملة المنسوخ كما تقدم الأمر بالإجماع وقد روي عن سيدنا علي ﷺ قائلا لقاض﴿ أتعرف الناسخ والمنسوخ، قال : لا ،قال هلكت واهلكت ﴾[53]
- العلم بأسباب النزول وبه يعرف المراد من النصوص ويعلم الباعث على الحكم وما يرتبط بذلك من تخصيص أو تعميم وبه يفهم المعنى[54]
- العلم بكيفيه النظر وهو ما اصطلح عليه بعلم المنطق فينبغي له أن يعرف شرائط البراهين والحدود، وكيف تركب المقدمات ويستنتج المطلوب لكونه ضابطا للأشكال المنتجة، وعد هذا العلم ليوم شرطا مهما لأن من لا يعرفه عد ناقص الأدوات عند أهل الاجتهاد[55]
- ذكر بعض العلماء شرطا من شروط الاجتهاد وهو شرط سجية النفس أو فقه النفس وهو المعبر عند العلماء بالذكاء والفطنة فتكون له قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح فهذه هي الملكة

---

[51]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص344

[52]: التحبير شرح التحرير، الإمام المرداوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، 8/3868 – 3872

[53]: شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 3/580 / الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/255 / قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2/306

[54]: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، المحقق مُحَمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص697

[55]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/255 / المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص343

وقال ابو اسحاق «من كان موصوفا بالبلادة و بالعجز عن التصرف لم يكن من اهل الاجتهاد »[56] ونقل على الامام الغزالي قوله «اذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها فليس بفقيه»[57]

- أشار بعض الفقهاء كالإمام القرافي إلى أهميه العلم بالقواعد الفقهية للمجتهد فقال رحمه الله « هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع»[58]

هذه هي مجموع الشروط التي اشترطها الفقهاء لمن انتصب نفسه للاجتهاد، وفي هذا يقول الامام الشافعي « ليس لحاكم أن يقبل ولا للولي أن يدع أحدا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه م وأدبه وعالما بسنن رسوله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس»[59] و قال رحمه الله « لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع والعقل »[60] وقال الامام الغزالي رحمه الله « إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل»[61]

- ضوابط الاجتهاد وآلياته :

ضوابط الاجتهاد هي جملة من القواعد التي ينبغي للمجتهد أخذها بعين الاعتبار و مراعاتها عند النظر في النوازل والمستجدات، و ذلك بغية استنباط الحكم الشرعي، و هذا ما قصده علماء الأصول في تعريفهم للاجتهاد بغض النظر عن

---

[56]: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 566/4

[57]: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 566/4

[58]: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، الناشر عالم الكتب، الطبعة غير محددة، 3/1

[59]: الأم ، الشافعي ، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 317/7

[60]: الأم، الشافعي ، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 315/7

[61]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص342

تفاوت عباراتهم بأنه استفراغ الوسع، إذ إن المجتهد بمراعاته لهذه الضوابط هو محل الجهد و استفراغ الطاقة والوسع، و قد نص بعض العلماء على أن المجتهد لا يقول في المسألة لا أعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها، و هذا هو الفرق بين ضوابط الاجتهاد و شروط الاجتهاد، إذ يقصد بالأخيرة الشروط الذي تكسب للمجتهد صفة الاجتهاد، أما الضوابط فهي التي تكسب للمجتهد ملكة الاجتهاد، و قد أرشدنا النبي صلى الله عليه و سلم لهذه الضوابط في حديث معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: ﴿كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله﴾[62].

في مقابل ذلك الإخلال بهذه الضوابط يترتب عليه خلل في الاجتهاد، و هو ما يترتب عليه في النهاية بإصدار حكم شرعي خاطئ في المسألة، و هذا مما يدخل في دائرة القول على الله بغير علم، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية 33، ويقول الإمام بن عبد البر في بيان أهمية مراعاة هذه الضوابط « و هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل و التحريم و أنه لا يجتهد إلا عالم بها، و من أشكل عليه شيء لزمه الوقوف و لم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل و لا هو في معنى الأصل، و هذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما و حديثا»[63]

هذه الأرضية المختصرة أردت بها بيان أهمية مراعاة جملة من الضوابط و بيان الفرق بين الضوابط و الشروط، و بيان الضوابط على الشكل الآتي :

- الضابط الأول : الصدق و الإخلاص و طلب التوفيق و المعونة من الله تعالى، و البعد عن الهوى و تحقق الطاعة لله بالاحتكام لكتابه و سنة نبيه عليه الصلاة و السلام

---

[62]: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم 3592

[63]: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، المحقق أبو الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 847/2

- **الضابط الثاني :** استفراغ الوسع و الجهد العلمي و المنهجي في تتبع الأدلة، و يتحقق ذلك باعتماد المنهج الصحيح في الاستنباط و البحث، و هو المنهج الذي علمه لنا نبينا عليه الصلاة و السلام، و ذلك بالرجوع إلى الكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد.
- **الضابط الثالث :** مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية و اعتبار المآلات.

فأما الأولى فتسعى للحفاظ على الكليات الخمس من جلب المصالح و درء المفاسد، و هي حفظ الدين و النفس والعقل والنسل و المال، فأي حكم يستنبطه المجتهد ينبغي ألا يعارض هذه الكليات، و ينبغي له و هو ينظر في النازلة المعروضة عليه أن يستحضر مقاصد الشارع الحكيم و حكمه و غاياته و أسراره، و في هذا يقوم الإمام الشاطبي : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ الأولى : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و الثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها »[64] و يقول الإمام ابن القيم : « الشريعة مبناها على الحكم و مصالح العباد في لمعاش و المعاد و هي عدل كلها و رحمة كلها و مصالح كلها و حكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضدها و عن المصلحة إلى المفسدة و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل »[65]، بل إن المتأمل في النوازل والمستجدات يجدها مرتبطة بكلي من الكليات الخمس.

أما الثانية فقاعدة اعتبار المآلات من أهم القواعد التي خصها الإمام الشاطبي بالدراسة في الموافقات، و قد بين أن من أهم صفة العالم اعتباره لهذا الضابط فقال : « إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات »[66]، و العمل وفق هذا الضابط يتحقق بتقدير المجتهد لما يقرره من الأحكام الشرعية، و يقول العلامة فريد الانصاري : « وهنا نكتة لا بد من التنبيه إليها، وهي أن (المآل) في الاعتبار الاجتهادي يقتضي نظرا تطوريا، أي غير سكوني؛ ذلك أن اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي هو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية. فالمآل هو ذلك الواقع المُصار إليه، بعد حركة الواقع المشاهد. وفرقٌ بين هذا، وبين نظرِ الفقيه في الفتوى في الواقع باعتبار حاله دون مآله. فهذا نظر سكوني وتأمل ثابت، أما النظر في المآل

---

[64]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 5/41-42

[65]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/11

[66]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 5/233

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فهو رصدُ الحركة المتغيرة، المؤثرةِ على الحكم الشرعي بعد تنزيله وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة»[67] ثم قال: «فتبين إذن أن المآل أصلٌ يُحكم بمقتضاه على الحاضر، باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل»[68]، «فاعتبار المآل يعني في نهاية المطاف اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع»[69] وفي إشارة أخرى قال الشاطبي: «والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها»[70]

- الضابط الرابع : التصور الفقهي

يقصد بالتصور الفقهي حصول صورة الشيء في العقل و إدراك الماهية من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات، و عرفه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله : « العلم بالموضوع على ما هو عليه »[71]

إذن؛ فالمقصود به هو تصور القضية وفهمها فهما دقيقا و شاملا، و لتصور المسألة تصورا صحيحا لابد من الإشارة للمنهج الصحيح :

1. تصور النازلة في ذاتها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن تصورها جيدا أمكنه استنباط الحكم الشرعي المناسب
2. تصور النازلة في محيطها، فالمجتهد ينبغي له أن يحيط بواقع النازلة المعروضة عليه و يتحقق ذلك باستشارة أهل الاختصاص إن كانت النازلة ليست من ضمن اختصاصه، و يتحقق أيضا بالقيام بدراسات و مقابلات و غيرها مما يساعده عل تصور النازلة من جميع جوانبها.

- الضابط الخامس : التكييف الفقهي :

و المراد به هو التصور الكامل للنازلة و تحرير الأصل الذي تنتمي إليه

---

[67]: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 430–431.
[68]: المصطلح الأصولي عتد الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 433
[69]: المصطلح الأصولي عتد الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 433
[70]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 566/3
[71]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 128/5

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

و هذا يحتاج من المجتهد استفراغ جهد و وسع كبير، و لا ينال هذه المرتبة إلا من وفقه الله تعالى و اكتسب المعرفة التامة بأحكام الشريعة و استجمع شروط الاجتهاد و اكتسب ملكة النظر و ضوابطه، قال ابن القيم : « لا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع، والفقهُ فيه، واستنباطُ علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع. وهو فهمُ حكمِ الله الذي حكَم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع»[72]

- الضابط السادس : الحكمة في إيصال الحق للناس :

وقد نبه الإمام القرافي لهذا الضابط فقال « وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إم أمكن فهو أولى...وهذا هو الأصل، وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير إذ كان اللين يوهن الحق ويدحضه، وبالجملة فليسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة »[73]

- مراتب المجتهدين :

- المجتهد المستقل المطلق :

وهو المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد واكتسب ملكة الاجتهاد والنظر وأسس لنفسه قواعد وأصول يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ومن أمثلة المجتهد المستقل المطلق نجد فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم أمثال أبي حنيفة ومالك بن أنس والامام الشافعي والامام احمد، وهذا النوع لم يعد متوفرا اليوم وذلك راجع لاتساع رقعه الاسلام وراجع لتغير الأنظمة التعليمية والاعتماد على التخصص[74]

- المجتهد المطلق غير المستقل:

---

[72]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، الناشر دار عطاءات العلم بالرياض، الطبعة الثانية، 191-190/1

[73]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ص 255 – 256

[74]: صفة الفتوى والمفتي و المستفتي، ابن حمدان، تحقيق محمد ناصر الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ص16 / الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 294/2

وهو المجتهد الذي توفرت فيه شروط وضوابط المجتهد المطلق المستقل لكن لم يضع لنفسه قواعد وأصول يعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية ولم يؤسس لنفسه مذهبا وانما انتسب لمذهب من مذاهب الائمة وسلك طريقه في الاجتهاد واعتمد على أصوله[75]

- المجتهد المقيد :

ويسمى ايضا بالمجتهد في المذهب ومجتهد التخريج وهو المجتهد المقيد بمذهب إمام معين ويلتزم بأصوله وقواعده ولا يتعداها ويعمل على تقرير أصول مذهبه بالدليل، في الوقت ذاته يقدر على استنباط الأحكام الشرعية على أصول إمام مذهبه ويلحق الفروع بأصول مذهب إمامه قال ابن حمدان : «وأما المجتهد في مذهب إمامه، فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها، والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة»[76]

- مجتهد الترجيح :

وهو المجتهد الذي لم يبلغ رتبه مجتهد التخريج وهو المجتهد الحافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته العامل بترجيح اقوال إمامه[77]

- مجتهد الفتيا :

وهو المجتهد والفقيه الذي حفظ المذهب وعمل على نقله وفهمه واعتمد عليه في استنباط الاحكام الشرعية وفي اصدار الفتوى[78]

✓ المطلب الثالث : مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر في التفاعل مع المتغيرات :

- المنهج الاجتهادي المذهبي :

---

[75]: الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 294/2

[76]: الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 294/2

[77]: الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 295/2

[78]: الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 296/2

يقوم المنهج الاجتهادي المذهبي على أصل علمي راسخ، مؤدّاه أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق لا يسعه الخوض في استنباط الأحكام استقلالا، وإنما يتعيّن عليه أن يقلّد إماما من أئمة الاجتهاد، التزاما بمذهبه، وسيرا على أصوله.

وهو منهج يقوم على الاعتراف بتفاوت مراتب العلماء، وأن الاجتهاد المطلق ليس متاحا لكل من تصدّر للفتوى و الاجتهاد

و تتجسّد صورة هذا المنهج في ممارسة الفقيه لاجتهاده داخل الإطار العام للمذهب الذي ينتسب إليه؛ إذ يلتزم أصول وقواعد إمامه، ثم يعمل ملكته العلمية في تخريج النوازل، وتفريع المسائل، وإلحاق الوقائع المعاصرة بأشباهها ونظائرها، واستنباط الأحكام للنوازل والوقائع

و تنبع الحاجة إلى هذا المنهج من ندرة المجتهد المطلق في العصر الحاضر، ولما كان الواقع العلمي يشهد بقلة من تتوافر فيهم هذه الشروط، أصبح الاجتهاد المذهبي هو المسلك العملي الغالب، بل والأكثر انتشارا في المؤسسات العلمية والفقهية المعاصرة.[79]

- المنهج الاجتهادي الانشائي :

المنهج الاجتهادي الإنشائي هو مسلك يقوم على استنباط حكم شرعي جديد في مسألة لم يسبق للفقهاء أن قالوا بها، سواء كانت المسألة قديمة أم مستجدة، وقد يكون هذا الحكم خارجا عن أطر المذاهب المعروفة، أو جامعا بين أقوال متعددة منها.

وتظهر الحاجة إلى هذا المنهج عند وقوع نوازل لا تستقيم مع الأقوال الفقهية السابقة، أو يصعب تخريجها على قواعد المذاهب، أو لا تتلاءم مع واقع الأمة وتحوّلاتها، وهنا يتقدّم المجتهد إلى النصوص والقواعد الكلية، ليستنبط حكما يحقق المقصود الشرعي، ولو لم يسبق إليه.

---

[79]: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، الذاودي قوميدي، 489/1، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان/ مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف حسونة

وتقوم القاعدة الأساسية لهذا المنهج على القول بجواز إحداث قول جديد في المسألة، إذا لم ينعقد إجماع مانع، واستدل على ذلك بأن وجود الخلاف يدل على سعة الدائرة الاجتهادية، وأن تجميدها عند أقوال السابقين يفضي إلى تعطيل وظيفة الاجتهاد[80].

- المنهج الاجتهادي المقاصدي :

يُعد المنهج المقاصدي من أبرز المناهج التي حظيت بعناية المعاصرين، من أهمهم فضيلة الشيخ العلامة سيدي أحمد الريسوني صاحب كتاب نظرية المقاصد.

والاجتهاد المقاصدي هو بذل الوسع في نيل الحكم الشرعي، مع مراعاة غايات الشريعة ومراميها، تحقيقا لمصلحة الخلق في الدارين.

وتثبت حجية هذا المنهج بنصوص الكتاب والسنة؛ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام، الآية 108، حيث دلّت الآية على تقديم مآلات الأفعال ومقاصدها على أصل الإباحة.

ومن السنة حديث عائشة ﵂ في امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، مراعاة لمقصد أعظم، هو حفظ وحدة الأمة.

ينضبط هذا المنهج بجملة من الضوابط، أهمها[81]:

- وضوح المقصد.
- ثبوت المقصد شرعا.
- انضباط المقصد وعدم تجاوزه حدوده.

---

[80]: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، نسيم مصطفى، ص 42، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان / الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي ص 126

[81]: ، ضوابط المنهج المقاصدي، ريحانة البندوزيص173، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

– اطّراد المقصد وعدم اختلافه باختلاف الأحوال

من أبرز أنصاره: الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الرحمن المعلم، الشيخ أحمد الريسوني.

وتقوم قاعدته على الموازنة بين النص ومقصده، والواقع ومآلاته، بحيث يكون النص هاديا، والواقع ميدانا للتنزيل، والمكلف هو الوسيط العاقل بينهم[82]

❖ المبحث الثاني: دور المؤسسات الدينية والجمعيات في دعم الاجتهاد المتوازن :

▪ المطلب الأول: ضرورة الضبط المؤسسي للاجتهاد في القضايا العامة في سياقات المهجر :

تظهر المدونة الأصولية أن الخلل في الاجتهاد لا ينشأ غالبا من ضعف النصوص، بل من سوء تنزيلها أو من تصدّر غير المؤهّلين لمعالجة القضايا العامة. وقد شدد الأصوليون على أن الاجتهاد وظيفة علمية دقيقة، وأن الانفراد بها في النوازل المركبة مظنة الخطأ والاضطراب. ولا يكون الرجل مجتهدًا حتى يكون عالمًا بمدارك الأحكام بصيرًا بمآخذ الحلال والحرام، يقول سيف الدين الآمدي في تقرير شرط الأهلية: «أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَارِفًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَقْسَامِهَا، وَطُرُقِ إِثْبَاتِهَا، وَوُجُوهِ دَلَالَاتِهَا عَلَى مَدْلُولَاتِهَا، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا، وَالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ جِهَاتِ تَرْجِيحِهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ ، قَادِرًا عَلَى تَحْرِيرِهَا وَتَقْرِيرِهَا وَالِانْفِصَالِ عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا».[83]

ويفهم من هذا التقرير أن مناطَ صحة الاجتهاد تحقّق الأهلية، لا مجرّد الحاجة أو حسن القصد. غير أن واقع القضايا العامة في سياقات المهجر يكشف أن الأهلية المطلوبة لم تعد فردية خالصة؛ إذ تتشابك الأبعاد الشرعية بالقانونية والاجتماعية، وتتعقّد الوقائع على نحو يتجاوز قدرة الفرد الواحد على الإحاطة. من هنا، تتأسس ضرورة الضبط المؤسسي بوصفه امتدادًا معاصرًا لمقتضى الأهلية الأصولية.

---

[82]: المنهج المقاصدي، الدكتور حسن العصيمي، ص1086، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان

[83] : كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن ، علي بن مُحَمَّد الآمدي ت 631 دار النشر ، مؤسسة النور بالرياض ، – مقدمة في تعريف معنى الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه ، ط 2، ج4، ص، 163

وقد نبّه الغزالي إلى خطورة التصدّر للاجتهاد دون إحكام أدواته، وربط بين فساد المنهج وفساد المآل، فقال: «من لم يعرف مدارك الأحكام، فليس له أن يفتي ولا أن يجتهد»[84]

وهذا التحذير يكتسب في القضايا العامة بعدًا أشدّ؛ لأن أثر الفتوى لا يقف عند الفرد، بل يتعدّاه إلى الجماعة واستقرارها. لذلك قرّر الفقهاء أن الاحتياط في النوازل العامة آكد، وأن تقييد الاجتهاد فيها بالشورى العلمية أقرب إلى إصابة الحق. وقد أشار ابن تيمية إلى قيمة اجتماع أهل العلم في النظر في المسائل لما فيه من تقليل الزلل وترجيح الصواب: «والاجتماع والائتلاف أصلٌ عظيم من أصول الدين»[85]

وإذا نُزِّلت هذه القاعدة على واقع المهجر، تبيّن أن العمل المؤسسي ليس ترفًا تنظيميًا، بل ضرورة منهجية؛ إذ يتيح:

- تكامل الاختصاصات (فقهية، قانونية، اجتماعية)،
- تقدير المآلات تقديرًا جماعيًا أدقّ،
- توحيد المرجعية وتقليل تضارب الفتاوى.

ويؤكد القرافي هذا المعنى حين حذّر من الجمود على المنقول دون نظرٍ في المقاصد والواقع، فقال: «الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين»[86]

ولا يعني هذا فتح باب التسيّب أو التفريط، بل يقتضي إطارًا مؤسسيًا ضابطًا يحفظ النص ومقاصده معًا. وهنا تتقدّم المؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية بوصفها الوعاء العملي الذي يُحوّل الضوابط الأصولية إلى ممارسة جماعية مسؤولة، تُراعي خصوصية السياق الأوروبي دون مساومة على الثوابت.

وعليه، فإن القول بضرورة الضبط المؤسسي للاجتهاد في القضايا العامة ليس خيارًا تنظيميًا، بل نتيجة لازمة لمنهج الأصوليين في اشتراط الأهلية، والاحتياط في النوازل، ومراعاة آثار التنزيل. وهو ما يمهّد للبحث في فقه المآلات بوصفه وظيفةً مؤسسيةً بالأساس، لا اجتهادًا فرديًا معزولًا، وهو ما سيُعالج في المطلب التالي.

---

[84] : المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد ،تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية، بيروت ،ج2،ص354

[85] : مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 7، ص 284

[86] : الفروق ،القرافي، شهاب الدين ،دار المعرفة، بيروت ، ط، دار المعرفة، ج 1 ،ص 1

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- **المطلب الثاني: فقه المآلات بوصفه وظيفة مؤسسية في سياقات المهجر:**

يُعدّ فقه المآلات من أعمدة الاجتهاد المنضبط في المدونة الأصولية، إذ به يُنظر إلى آثار الأحكام ونتائج تنزيلها على واقع المكلّفين، لا إلى مجرّد سلامة الاستنباط في ذاته. وقد قرّر الإمام الشاطبي هذا الأصل تقريرًا صريحًا لا يحتمل التأويل، فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[87]

ويكشف هذا النص أن العبرة في الحكم الشرعي لا تكتمل إلا باستحضار ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد عند تنزيله، وأن إغفال هذا البعد يُفضي إلى اضطراب الفتوى ومخالفة مقاصد الشريعة، وإن استند الحكم إلى دليل صحيح في أصله.

غير أن تقدير المآلات ليس عملية ذهنية مجردة، بل يقتضي إحاطة دقيقة بالواقع، ومعرفة بتعقيداته القانونية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يجعل ممارسته في سياقات المهجر أشدّ تعقيدًا من غيرها. فالمسلم في هذه السياقات يخضع لأنظمة قانونية وضعية، وتترتب على الفتوى آثار تتجاوز المجال الديني إلى المجال المدني والاجتماعي، الأمر الذي يضاعف مسؤولية تقدير العواقب.

وقد نبّه الشاطبي إلى هذا المعنى حين قرّر أن تنزيل الأحكام دون فهم الواقع يُفضي إلى مفسدة، فقال: «فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[88]

ومن هنا يتبيّن أن فقه المآلات، في واقعه العملي، يتجاوز قدرة الاجتهاد الفردي في كثير من القضايا العامة، لا سيما في النوازل المركّبة التي تتداخل فيها المصالح والمفاسد، وتتعدّد فيها الأطراف المتأثرة بالحكم. ولذلك كان إسناد هذا التقدير إلى إطار مؤسسي جماعي أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع، وأحوط في صيانة الأحكام من الانحراف.

وقد وضح معقولية هذه الشريعة الإسلامية الإمام الجليل ابن القيم في كلام نفيس لا يستغنى عنه في هذا البحث، قال في كتابه إعلام الموقعين أثناء كلام: « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل

---

[87] : الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ، ط، دار المعرفة ج 5، ص 177
[88] : الموافقات، الشاطبي ، ج 5، ص 178

كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة وان دخلت فيها بالتأويل، وحيثما وُجدت المصلحة فثمّ شرع الله».[89]

ولا يفهم من هذا التقرير تقديم المصلحة على النص، بل تنزيل النص في موضعه الصحيح بما يحقق مقاصده، وهو ما يقتضي تقديرًا دقيقًا للمآلات لا يتحقق غالبًا إلا بتكامل الخبرات وتعدّد زوايا النظر، وهو ما توفّره المؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية من خلال المجالس الفقهية واللجان العلمية المتخصّصة.

وفي سياقات المهجر، تتجلّى الوظيفة المؤسسية لفقه المآلات في قدرة هذه الهيئات على:

- دراسة الواقع القانوني والاجتماعي دراسة جماعية،
- موازنة المصالح والمفاسد موازنة دقيقة،
- إصدار فتاوى وقرارات تراعي الاستقرار المجتمعي وحفظ الهوية الدينية في آن واحد.

وعليه، فإن إسناد فقه المآلات إلى العمل المؤسسي لا يُعدّ خروجًا عن المنهج الأصولي، بل هو تفعيل معاصر له في سياق تتعاظم فيه آثار الفتوى، وتتضاعف فيه تبعات الخطأ. وبذلك يغدو الاجتهاد المؤسسي القائم على تقدير المآلات أحد أهم ضمانات الاجتهاد المتوازن الذي يجمع بين حفظ الثوابت ومراعاة الواقع في سياقات المهجر.

▪ المطلب الثالث: أدوار المؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية في دعم الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر :

- الدور العلمي والتأصيلي للمؤسسات الدينية في بناء الاجتهاد المتوازن :

يعد الدور العلمي والتأصيلي للمؤسسات الدينية الأساس الذي يبنى عليه الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر، إذ لا يمكن لأي ممارسة اجتهادية أن تكتسب المشروعية والفاعلية ما لم تستند إلى تأصيل أصولي راسخ يضبط منطلقاتها وحدودها.

---

[89] : مجلة دعوة الحق (1382) – المجلد 8 – الصفحة 28 – جامع الكتب الإسلامية مجموعة من المؤلفين، 1376 هـ – 1957 م، المغرب، وزارة عموم الأوقاف – الرباط – المغرب، 1376 هـ – 1957 م

وقد أكّد علماء الأصول أن ضبط الفتوى والاجتهاد لا يتحقق بمجرد النوايا الحسنة أو مراعاة الواقع، بل باكتمال أدوات العلم وإحكام مناهجه.

وفي هذا السياق، تتجلى وظيفة المؤسسات الدينية – من مجامع فقهية ومجالس علمية ودور إفتاء – في تحويل المعرفة الأصولية من جهد فردي إلى بناء جماعي، يقوم على دراسة النصوص الشرعية، واستحضار مقاصدها، وربطها بالواقع المعاصر في إطار منهجي منضبط.

وقد حذر ابن القيم من الجرأة على الفتوى من دون تأصيل، حيث ذكر في آخر الكتاب "إعلام الموقعين" في الفائدة الثامنة عشرة من الفوائد المتعلقة بالفتوى (5/ 59): «فخطرُ المفتي عظيم، فإنه موقِّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرّم كذا، وأوجب كذا».[90]

ويفهم من هذا التقرير أن مسؤولية الإفتاء والاجتهاد لا تقف عند حدود معرفة الحكم، بل تشمل تحمّل تبعات تنزيله، وهو ما يضاعف أهمية الدور العلمي للمؤسسات في تأهيل القائمين على الفتوى، وتحصينهم من التسرّع أو الانفلات المنهجي.

كما يتجلّى البعد التأصيلي لهذا الدور في عناية المؤسسات بإحياء القواعد الأصولية الكلية التي تضبط مسار الاجتهاد، وفي مقدمتها: مراعاة المقاصد، وتحقيق المناط، واعتبار المآلات. وقد قرّر الإمام الشاطبي أن هذه القواعد ليست ترفًا نظريًا، بل ضرورة لضمان سلامة التنزيل، فقال: «المقاصد روح الأعمال، وبفقدها تصير الأعمال صورا لا معاني لها»[91]

---

[90] : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 – 751) جـ 1 و 2: تحقيق (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، تخريج (عمر بن سَعْدِي)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير – جديع بن جديع الجديع)، جـ 3 و 4: تحقيق (مُحَمَّد عزير شمس)، تخريج (جعفر حسن السيد)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس)،جـ 5: تحقيق (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، تخريج (مُحَمَّد نديم خليل أحمد)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثانية، 1440 هـ – 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، ج المقدمة ،ص 14

[91] : الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج3، ص 44

وتبرزهذه القاعدة أن غاية الاجتهاد ليست مجرد مطابقة الحكم للدليل في صورته الظاهرة، بل تحقيق مقصود الشارع في واقع الناس، وهو ما تَسعى المؤسسات الدينية إلى ترسيخه من خلال برامجها العلمية، وندواتها البحثية، وقراراتها الجماعية التي تُراعي الكليات قبل الجزئيات.

وفي سياقات المهجر، تزداد أهمية هذا الدور التأصيلي؛ لأن الاجتهاد يتعامل مع وقائع تتشابك فيها الاعتبارات الشرعية بالقانونية والاجتماعية، ما يجعل الاقتصار على الفهم الجزئي للنصوص سببًا في الخلل.

وقد نبّه ابن القيم إلى خطورة إغفال المقاصد عند التنزيل، فقال: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.[92]

ومن هنا، تضطلع المؤسسات الدينية بدورٍ محوري في إنتاج المعرفة الفقهية الجماعية، عبر:

- دراسة النوازل دراسة مشتركة بين الفقهاء والمتخصصين.
- ضبط المفاهيم الشرعية المتداولة داخل الجاليات.
- إصدار قرارات علمية تُشكّل مرجعية موثوقة للمسلمين في المهجر.

وبذلك، لا يقتصر الدور العلمي والتأصيلي للمؤسسات على نقل الأحكام، بل يمتد إلى بناء منهج اجتهادي متوازن، يحفظ ثوابت الشريعة، ويُحسن تنزيلها في واقع متغيّر، ويمنع تحوّل الفتوى إلى ممارسة فردية متناقضة أو خاضعة لضغوط السياق.

---

[92] : التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية ، مُحَمَّد بن صالح الشاوي ، دار النشر ، أوقاف الشيخ مُحَمَّد بن صالح الشاوي ، الطبعة الأولى 1443هـ الموافق ل 2022 ، ص99.

وعليه، فإن نجاح الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر رهين بقدرة المؤسسات الدينية على أداء هذا الدور التأصيلي أداءً واعيًا ومسؤولًا، يجعل من الاجتهاد ممارسة علمية جماعية، لا اجتهادات فردية متفرّقة، ويُمهّد لقيام دور تنظيمي ضابط للاجتهاد والفتوى، وهو ما سيُعالج في المطلب التالي.

- الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية في ضبط الاجتهاد والفتوى :

يشكل الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية الحلقةَ العملية التي تنتقل بها القواعد الأصولية من حيّز التنظير إلى حيّز التطبيق، إذ لا يكفي التأصيل العلمي وحده لضمان سلامة الاجتهاد ما لم يُحَط بإطارٍ مؤسسيٍّ يُنظّم إصدار الفتوى ويُرشِّد الاختلاف. وقد أدرك الفقهاء منذ وقت مبكر خطورة الفتوى غير المنضبطة، ولا سيما إذا تعلّقت بالقضايا العامة، لما يترتب عليها من آثار تتجاوز الفرد إلى الجماعة.

وفي هذا السياق، قرر ابن تيمية أن اختلاف العلماء إذا لم يُضبط بضوابطه المنهجية قد يفضي إلى اضطرابٍ في أحكام الناس، وأكّد أن ضبط القول في المسائل العامة أقرب إلى تحقيق المصلحة، فقال: « وَهَؤُلَاءِ إذَا أَجْمَعُوا فَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ إذْ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيْسَ بِمَعْصُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُتْرَكُ».[93]

ويُفهم من هذا التقرير أن تنظيم الفتوى لا يعني فرض قولٍ بعينه بغير حجة، بل إحكام منهج النظر، والتمييز بين ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ، وهو ما تتكفّل به الأطر المؤسسية من خلال لوائح علمية واضحة، ومجالس مختصّة، وإجراءات جماعية في دراسة النوازل.

[93] : مجموع الفتاوى ،شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية2004 الطبعة الأولى 1423 هـ – 2003 م. أعده للمكتبة الشاملة: أسامة بن الزهراء، من فريق عمل الشاملة . ج 1 ص126

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد نبه الأستاذ عبد الرحمن بن معلا اللويحق إلى ضرورة التفريق بين الأحكام باختلاف سياقاتها ومآلاتها، محذّرًا من التعميم غير المنضبط، فقال: «وهذه المصالح والمفاسد قد تختلط فيكون الفعل الواحد أو القول الواحد مصلحة من وجه ومفسدة من وجه آخر، أو مصلحة مشوبة بشيء من المفاسد أو العكس أو هي مصالح أو مفاسد في حال دون حال»[94]

وهذا التفريق لا يتحقق عمليًا إلا ضمن تنظيم مؤسسي يسمح بجمع المعطيات، ودراسة الواقع، وتقدير المآلات، وهو ما يُفسّر اعتماد المجامع الفقهية والمجالس العلمية منهجَ الاجتهاد الجماعي بوصفه آليةً أساسيةً لضبط الفتوى في القضايا العامة، ولا سيما في سياقات المهجر حيث تتعدّد المرجعيات القانونية والثقافية.

ويتجلّى الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية في سياقات المهجر في جملة من الآليات، من أبرزها:

- تأسيس هيئات علمية مختصّة (مجامع، مجالس إفتاء، لجان نوازل) تتولّى دراسة القضايا المستجدة دراسةً جماعية.
- وضع منهجيات إجرائية لإصدار الفتوى، تشمل جمع الوقائع، وتحليل السوابق، والمداولة العلمية، وصياغة القرار.
- تنسيق المرجعية الدينية داخل الجاليات للحدّ من تضارب الفتاوى، وتعزيز الثقة في الخطاب الديني المؤسسي.

وذلك أن الفتوى يجب أن تراعي مقاصد الشريعة ولاتفضي إلى مخالفة مقاصدها وإلا كانت خطرا كبيرا لأنها يجب أن تكون موافقة لمقاصد التشريع وتحقيق مراد الشارع وليس خلافه.[95]

ومن هنا، تتبيّن أهمية الدور التنظيمي في تحقيق التوازن بين التيسير المشروع ومنع التسيّب، وبين الاحتياط المطلوب وتجنّب الجمود، وهو توازنٌ لا يتأتى غالبًا إلا عبر مؤسسات قادرة على تحمّل المسؤولية العلمية والأخلاقية لقراراتها.

---

[94] : موضوعات خطبة الجمعة ،عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ

[95] : مجلة إسلامية أسبوعية تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي– الكويت – الفتوى وضوابطها في مقاصد الشريعة الإسلامية إعداد وائل رمضان_ اطلع عليه بتاريخ 11يناير 2026

وفي سياقات المهجر، يكتسب هذا الدور بعدًا إضافيًا؛ إذ تسهم المؤسسات والجمعيات في مواءمة الفتوى مع الواقع القانوني للمجتمعات المضيفة دون إخلال بالثوابت، عبر الحوار المؤسسي، والاستعانة بالخبراء، وصياغة فتاوى جماعية تُراعي الاستقرار الاجتماعي وحفظ الهوية الدينية في آنٍ واحد.

وعليه، فإن الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية لا يُعدّ مجرّد إطار إداري، بل هو ضمانة منهجية للاجتهاد المتوازن، تحميه من فوضى الأقوال، وتُعزّز وحدته المرجعية، وتُقرّبه من مقاصد الشريعة في واقعٍ متغيّر ومعقّد.

- دور الجمعيات الإسلامية في تنزيل الاجتهاد المتوازن وحماية التوازن بين الهوية الدينية والاندماج المجتمعي :

إذا كانت المؤسسات الدينية ذات الطابع العلمي والفقهي تضطلع بدورٍ محوري في إنتاج الاجتهاد وضبطه تنظيميًا، فإن الجمعيات الإسلامية في سياقات المهجر تمثّل الحلقة الوسيطة بين الاجتهاد المؤسسي من جهة، والواقع المعيش للجاليات المسلمة من جهة أخرى. ويكمن تميّز هذا الدور في كونه تنزيليا تطبيقيا، لا يقتصر على بيان الحكم، بل يتعدّاه إلى تيسير فهمه، ومرافقة تنزيله، ومراعاة أثره الاجتماعي والنفسي.

وقد قرّر علماء الأصول أن تنزيل الحكم الشرعي على الواقع لا يقلّ خطورة عن استنباطه، لأن الخلل في التنزيل قد يُفضي إلى مفسدة، وإن كان الحكم في ذاته صحيحًا، ويقول الأستاذ ياسر النجار" في تقرير هذا المعنى: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»[96]

ويُفهم من هذا الأصل أن سلامة التنزيل تتطلب تصوّرًا دقيقًا للواقع، وهو ما تتكفّل به الجمعيات الإسلامية بحكم قربها من الجاليات، واطلاعها المباشر على إشكالاتهم اليومية في مجالات الأسرة، والتعليم، والعمل، والعلاقات الاجتماعية. ومن ثمّ، فإن دورها لا ينفصل عن الاجتهاد المؤسسي، بل يُعدّ امتدادًا عمليًا له.

ويتجلّى هذا الدور التنزيلي للجمعيات الإسلامية في ثلاثة مستويات مترابطة:

---

[96] : موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية) د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي ، دار النشر دار التقوى، القاهرة – مصر لطبعة: الأولى (التامة)، 1444 هـ – 2023ج 20ص 150

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

1. أولًا: المستوى التوعوي والتربوي:

تسهم الجمعيات الإسلامية في نشر الوعي الفقهي المتوازن داخل الجاليات، من خلال شرح الأحكام الصادرة عن المؤسسات العلمية، وربطها بمقاصدها الشرعية، وتفكيك التصوّرات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الغلو أو التفريط. وقد نبّه ابن القيم إلى خطورة الفتوى إذا فُهمت بمعزل عن مقاصدها وسياقها، فقال: «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد»[97]

ولا يعني هذا تغيّر الأحكام القطعية، بل تغيّر تنزيلها وفهمها، وهو ما تقوم به الجمعيات عبر خطابٍ تربوي يراعي واقع المسلم في المهجر، ويُجنّبه الصدام غير المبرّر مع محيطه الاجتماعي.

2. ثانيًا: المستوى الوساطي بين الفتوى والواقع:

تؤدي الجمعيات الإسلامية دور الوسيط العملي بين القرارات الفقهية الصادرة عن المجامع والمؤسسات، وبين الواقع القانوني والاجتماعي في المجتمعات المضيفة. فهي تنقل إشكالات الواقع إلى الهيئات العلمية، وتُسهم في تكييف الفتوى عند تنزيلها بما يراعي القوانين السائدة دون إخلال بالثوابت.

ومن ثمّ، فإن الجمعيات الإسلامية، بحكم معرفتها بالأعراف المحلية، تُعدّ عنصرًا أساسيًا في تحقيق التكيّف الشرعي المنضبط، لا التنازل غير المشروع ولا التشدد المفضي إلى الحرج.

3. ثالثًا: مستوى حماية التوازن بين الهوية والاندماج:

من أخطر التحديات التي تواجه المسلمين في سياقات المهجر مسألة التوازن بين الحفاظ على الهوية الدينية ومتطلبات الاندماج المجتمعي. وفي هذا السياق، تضطلع الجمعيات الإسلامية بدورٍ محوري في ترسيخ هذا التوازن، عبر تبنّي خطاب فقهي وسطي يُبرز إمكانية التعايش الإيجابي دون ذوبان، والالتزام الديني دون انعزال.

---

[97] : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ،دار الفكر – دمشق ط، الأولى، 1427 هـ – 2006 م ،ج1 ص 257

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد أكّد مُحَمَّد مصطفى الزحيلي إن المشقة تجلب التيسير لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف.[98]

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" سورة البقرة الآية 184، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج الآية 76

وتترجم الجمعيات هذا المبدأ عمليًا من خلال برامجها الاجتماعية والتربوية، بما يجعل الاجتهاد المؤسسي قابلًا للحياة والتطبيق داخل الجالية، لا مجرد قرارات نظرية معزولة عن الواقع.

وعليه، فإن دور الجمعيات الإسلامية لا يُختزل في النشاط الدعوي أو الاجتماعي، بل يُعدّ عنصرًا حاسمًا في إنجاح الاجتهاد المتوازن، من خلال ضمان حسن تنزيله، وحماية مقاصده، وصيانة التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العيش في مجتمعات غير إسلامية.

❖ المبحث الثالث: دراسات تطبيقات فقهية ناجحة في الدول الغربية :

▪ المطلب الأول : مجالات الاجتهاد في الدول الغربية .:

تتعدد مجالات الاجتهاد الفقهي في الدول الغربية تبعا لتنوع الإشكالات الدينية والاجتماعية التي يواجهها المسلمون في سياق غير إسلامي، حيث يبرز مجال العقائد والعبادات في مقدّمة هذه المجالات، نظرًا لما يفرضه واقع الأقليات من تحدّيات متعلّقة بالحفاظ على الهوية الإيمانية وأداء الشعائر، خاصة فيما يرتبط بمواقيت الصلاة والصيام، وأحكام الجماعة والجمع، بما يستدعي اجتهادًا يوازن بين الثبات العقدي ومقاصد التيسير ورفع الحرج.

كما يشكل فقه الأسرة أحد أبرز ميادين الاجتهاد، لارتباطه المباشر بالأحوال الشخصية في ظل أنظمة قانونية مغايرة، حيث تبرز قضايا الزواج والطلاق وتوثيق العقود وحضانة الأبناء، الأمر الذي استدعى اجتهادات فقهية تراعي مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، مع التفاعل الإيجابي مع القوانين الوضعية دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

ويمتد الاجتهاد كذلك إلى مجال الأطعمة والأشربة، في ظل انتشار الصناعات الغذائية وتعقد مكوناتها، وما يترتب عن ذلك من إشكالات تتعلق بالحلال والحرام، مما فرض اجتهادا فقهيا يستحضر قواعد الاستحالة، وعموم البلوى، ورفع الحرج، بما ييسّر على المسلمين التعايش الغذائي في المجتمعات الغربية.

إضافة إلى ذلك، يشمل الاجتهاد مجال المجتمع وعلاقاته ومعاملاته، بما يتعلّق بالتعاملات المالية، والعلاقات الاجتماعية، والمشاركة المدنية، واحترام القوانين العامة، حيث سعى الفقه المعاصر إلى بلورة اجتهاد يحقق التوازن بين الاندماج المجتمعي والحفاظ على الخصوصية الدينية، في إطار مقاصدي يراعي المصلحة العامة وفقه المآلات.

انطلاقا من هذه المجالات، يمكن الوقوف على عدد من التطبيقات الفقهية الناجحة التي تجسد الاجتهاد والتكيف الشرعي في واقع المسلمين بالدول الغربية.

- المطلب الثاني: نماذج من دراسات تطبيقية فقهية.:

انطلاقا من المجالات السالفة الذكر، ننتقل إلى استعراض بعض النماذج التطبيقية التي جسدت الاجتهاد الفقهي المعاصر، وأسهمت في تمكين المسلمين في الدول الغربية من التكيف مع واقعهم مع الحفاظ على الثوابت الدينية.

- بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة: من التطبيقات الفقهية المعاصرة في مجال العبادات بالدول الغربية مسألة جواز صرف أموال الزكاة في بناء المراكز الإسلامية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تقوم به هذه المراكز في حفظ الدين وتعليم الشعائر وتنظيم شؤون العبادة داخل المجتمعات غير الإسلامية.

وقد ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم يوسف القرضاوي رحمه الله، إلى جواز صرف الزكاة في هذا المجال، باعتبار أن هذه المراكز تدخل في مفهوم [في سبيل الله]، لما تحققه من مقاصد شرعية كبرى، خاصة حفظ الدين، وضمان استمرارية ممارسة الشعائر، وتعزيز هوية المسلمين في سياق تغلب عليه الخصوصية الدينية والثقافية المختلفة[99]

[99]: فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي رحمه الله، دار الشروق، القاهرة. ط2001/1.

- التوارث بين أهل ملتين: من العلماء المعاصرين الذين تصدروا لحل هذه النازلة الشيخ يوسف القرضاوي، فقد أفتى للذين يدخلون الإسلام ثم يموت أحد أقربائهم كالآباء على غير ملتهم وهم بحاجة إلى ذاك المال، وكذا لإخوانهم من المسلمين– بجواز أخذ الإرث منهم[100].

- إسلام الزوجة دون الزوج: إذا أسلمت الزوجة الكتابية– كالمسيحيات في الغرب– ولم يسلم زوجها معها، فالرأي السائد في المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية[101]: أن الواجب هو التفريق بينها وبين زوجها، إما في الحال، أو بعد انقضاء العدة، أو بعد أن يعرض الإسلام على أحد الزوجين فيأبى[102].

- شراء بيوت السكنى في بلاد الغرب بالربا: لقد أفتى الشيخ القرضاوي رحمه الله– كما أفتى المجلس الأوربي للإفتاء– بجواز شراء المسكن الأساسي للأسرة في بلاد الغرب بالربا، إذا لم توجد طريقة مباحة تحول دون هذه الوسيلة، مع ذكر شروط يمكن الرجوع إليها[103]

- دور النية والقصد في النكاح والطلاق: فقد قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم: 63 {15/2} المتعلق بدور النية والقصد في النكاح والطلاق ونحوهما، حيث قرر على أ، مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصدا لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش، وبناء على ذلك نص على أنه لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ، والناسي والمكره، والغضبان الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق[104].

- تحريم زواج المصلحة: فقد حرم المجلس الأوروبي للإفتاء ما يسمى بالزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة، وهو أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ

---

[100]: منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ذ. زكرياء التهامي، {نماذج من فتاوى الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي}.

[101]: المذاهب الأربعة إضافة لمذهب الجعفرية والزيدية والظاهرية والإباضية.

[102]: منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات المسلمة.

[103]: الفتاوى الشاذة، معاييرها تطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها: يوسف القرضاوي، دار الشرق– القاهرة. ط2010/2 ص96 أنظر أيضا التفصيل في: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف. ص106.

[104]: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 63 {15/2}، ص: 141–142.

العقد...وقد نص المجلس في فتواه رقم: 23{2/3} على تحريم هذا النوع من الزواج، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج...[105]

وخلاصة يمكن القول إن النماذج التي تم استظهارها تبين الواقع الذي يعيشه الأقليات والجاليات المسلمة في البلاد الأوروبية، ما أفرز لنا عدة اجتهادات سواء من العلماء المعاصرين أو من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على أهمية الاجتهاد والتكيف مع الواقع ومراعاته في إصدار الفتاوى، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ماهي دلالات نجاح هذه التطبيقات في تحقيق التكيف الشرعي؟

سنجيب عن هذا التساؤل في المبحث التالي.

- **المطلب الثالث: دلالات نجاح هذه التطبيقات في تحقيق التكيف الشرعي . :**

بعد استعراض بعض نماذج من الفتاوى، يمكننا أن نستخلص إلى بعض الدلالات التي تشير إلى نجاح هذه الفتاوى في تحقيق التكيف الشرعي:

إن تنوع أصول الفقه الإسلامي ومصادره، ومزاوجته بين العقل والنقل، والأثر والنظر، جعل الفقه الإسلامي يتصف بالسعة والمرونة، التي جعلته قادرا على تكيف مع وقائع العصور المختلفة والبيئات المتغيرة، كواقع الأقليات المسلمة التي استطاع أن يستوعب ظروفها ومتغيراتها، وذلك من خلال فقه المهجر الذي يسعى إلى حماية شريعة الأقليات المسلمة وعقيدتهم، وينظر في ظروفهم ويحقق مصالحهم ويدرأ المفاسد عنهم، ومما زاد الفقه الإسلامي قدرة على استيعاب التطورات واحتواء المستجدات في كل مكان وزمان وجود قواعد فقهية تضبط حياة الناس عامة وفي الديار الغربية على وجه الخصوص، وتتسع لظروفهم الاستثنائية، وبالتالي فإن القواعد الفقهية تقصد إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنها تتضمن أسرار التشريع وحكمه، ولأن الاشتغال بالقواعد الفقهية ضرب من ضروب العمل المقاصد، وإذا كان حديثنا عن

---

[105]: ينظر: مقاصدية قواعد فقه المهجر من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية، دكتور سعيد الشوية، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الرابع–العدد الأول {جوان 2020م}.وينظر قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 23{2/3}، ص: 218–219–220.

فقه المهجر فقواعده ليست عن هذا ببعيدة، فهي تسعى إلى أن تحفظ على المهاجرين دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم في دار المهجر، وتدرأ عنهم كل ما يؤدي إلى تفويت هذه الأصول وتيسير الأمور عليهم.[106]

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء المعاصرين ومن بينهم الشيخ القرضاوي رحمه الله والمجلس الأوروبي للإفتاء، قد اعتمدوا على منهج التيسير في الفروع والتشديد في الأصول، يقول القرضاوي رحمه الله: « والمنهج الذي أراه– وهو منهجي الذي وفقني الله للالتزام به في الفتوى والتأليف والتدريس– وهو التيسير في الفروع، والتشديد في الأصول»[107].

ومن دلالات نجاح هذه الفتاوى أنها تحقق مصالح الأقليات المسلمة في العاجل والآجل معا، وذلك واضح في الاجتهادات المقدمة من العلماء المعاصرين والمجالس المخصصة للإفتاء في أوروبا، التي تسعى لحماية عقيدة الأقليات وحياتهم الاجتماعية وغيرها بما يتماشى مع ما يستجد في الواقع الغربي، ونرى كثيرا أن هذه الاجتهادات اعتمدت على قواعد تدل على روح الشريعة في التيسير على الناس في الغرب، ولعل من أبرزها:

- الأمور بمقاصدها.
- مقصد حفظ الدين بالدعوة إليه.
- مقصد حفظ الدين بتيسير إبلاغه وتمكينه من نفوس من لا يفهم اللغة العربية.
- مقصد دفع المشقة ورفع الحرج عن المكلفين.
- مقصد حفظ النسل بحفظ مقاصد الزواج وعدم العدول عنها إلى غيرها.
- المشقة تجلب التيسير.
- درء المفسدة عن المكلفين بالبلدان ذات خطوط العرض العالية.
- لا ضرر ولا ضرار.
- اليقين لا يزول بالشك.

---

[106]: أنظر مقاصدية قواعد فقه المهجر من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية، د. سعيد الشوية، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية المجلد الرابع العدد الأول، أنظر المقدمة.

[107]: أنظر تيسير الفقه للمسلم المعاصر ص:32/ أنظر الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ليوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة، عدد2 قطر، ص:157.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- العادة محكمة.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده.
- لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه.
- الضرورات تبيح المحظورات[108].

وخلاصة القول ما ذكرته الدكتورة أميمة بونخلة: « أنه في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم يبرز فقه الأقليات كحقل معرفي حيوي يهدف إلى تقديم إجابات شرعية للتحديات التي يواجهها المسلمون في المجتمعات الغربية»[109].

خاتمة

خلص هذا البحث، من خلال معالجته لقضية الاجتهاد الفقهي في سياقات المهجر، إلى جملة من النتائج المنهجية والعلمية التي تؤكد مركزية الاجتهاد بوصفه آلية شرعية لازمة لضمان فاعلية الشريعة الإسلامية في واقع تتسارع فيه التحولات وتتداخل فيه المرجعيات، وقد تبيّن أن الاجتهاد ليس مجرد ممارسة تقنية لاستنباط الأحكام، بل هو ضرورة شرعية وحاجة حضارية، تُحفظ بها حيوية الشريعة، وتُصان قدرتها على مواكبة تحولات الزمان وتقلبات الأحوال، دون إخلال بثوابتها أو مقاصدها الكلية.

وأظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي، بما يقوم عليه من أصول راسخة وقواعد محكمة ومقاصد كلية، ليس بنية جامدة، وإنما هو منظومة معرفية حيّة، تتفاعل مع الواقع وتتجدد في فروعها، مع حفاظها على أصولها المرجعية. كما بيّنت أن تنوّع مناهج الاجتهاد المعاصر، سواء في صوره المذهبية أو المقاصدية أو الإنشائية المنضبطة، لا يمثّل مظهر اضطراب أو تفكك، ما دام هذا التنوع محكومًا بالضوابط العلمية المقرّرة، وأن الإشكال الحقيقي لا يكمن في تعدد المسالك، وإنما في تجاوز شروط الاجتهاد، أو إغفال أمانة التوقيع عن الشارع، أو الخضوع للأهواء والاعتبارات غير العلمية.

---

[108]: من أجل المزيد من التوسع وجب مطالعة: مقاصدية قواعد فقه المهجر من خلال قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية.

[109]: فقه الأقليات المسلمة في أوروبا دراسة لبعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، للدكتورة أميمة بونخلة، مجلة الفقه والقانون. العدد 151 ماي 2025.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

كما أكد البحث أن الاجتهاد مقام علمي جليل لا ينهض به إلا من استجمع شروطه المعرفية والمنهجية، واكتسب أدواته الأصولية، وأن الخلط بين الجرأة الفكرية والاجتهاد الشرعي المنضبط يُعدّ من أخطر ما يهدد سلامة الفتوى وانضباط الخطاب الديني في العصر الحاضر؛ إذ إن الاجتهاد ليس مجرد إبداء للرأي، وإنما هو استفراغ للوسع في طلب مراد الله تعالى من نصوصه، في ضوء مقاصده، مع مراعاة مآلات تنزيل الأحكام على الواقع.

وفي سياق فقه المهجر، بيّن البحث أن تعقّد النوازل وتشابك أبعادها القانونية والاجتماعية يحدّ من قدرة الاجتهاد الفردي على الإحاطة بآثار الفتوى في القضايا ذات البعد العام، وهو ما يجعل الاجتهاد المؤسسي خيارًا منهجيًا لازمًا، كما أظهرت الدراسة أن فقه المآلات، بحكم اتساع آثاره وتداخل نتائجه، يتأكد فيه هذا الخيار، لما يتيحه من تكامل في النظر، وتوازن في الحكم، وسلامة في التنزيل.

كما خلص أيضا إلى أن مجالات الاجتهاد في واقع الأقليات المسلمة تتنوع بتنوع القضايا والنوازل التي تطرحها أوضاع المهجر، مما يستدعي اجتهادات تراعي خصوصيات الواقع الغربي دون تشديد يفضي إلى العزلة، أو تساهل يخلّ بمقاصد الشريعة، وقد برهنت التطبيقات الفقهية الصادرة عن العلماء ومجالس الإفتاء في الدول الأوروبية على سعي واضح نحو التيسير المنضبط، والاعتماد على القواعد الفقهية الكبرى، بما يحقق الاستقرار الديني والاجتماعي للأقليات المسلمة، ويحفظ لهم ممارسة شعائرهم في إطار من التوازن والاندماج الإيجابي.

وأبرزت الدراسة كذلك تكامل الأدوار بين المؤسسات الدينية ذات الطابع العلمي والتنظيمي، التي تضطلع بتأصيل الاجتهاد وضبطه، وبين الجمعيات الإسلامية التي تتولى تنزيل هذا الاجتهاد في الواقع، ومرافقة تطبيقه داخل الجاليات المسلمة، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الهوية الدينية ومتطلبات الاندماج المجتمعي.

وبهذا التكامل، يغدو الاجتهاد المؤسسي أداة لتحقيق مقاصد الشريعة في الرحمة ورفع الحرج وحفظ الدين، بدل أن يتحول إلى مصدر اضطراب أو توتر داخل الجاليات.

وانطلاقًا مما سبق، يوصي البحث بضرورة إعادة الاعتبار لمقام الاجتهاد وضبطه علميًا ومؤسسيًا، وتعزيز التكوين الأصولي والمنهجي لطلبة العلوم الشرعية، وتوسيع دائرة الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة المركّبة، إلى جانب فتح آفاق

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

البحث في مناهج الاجتهاد المعاصر دراسةً وتقويمًا، بما يسهم في بناء نموذج اجتهادي رصين قادر على التفاعل الواعي مع تحديات الواقع.

وعليه، فإن دعم الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر ليس خيارًا تنظيميًا أو استجابة ظرفية، بل هو ضرورة شرعية ومنهجية تفرضها طبيعة الواقع المعاصر، وتؤكدها مقاصد الشريعة ومنهج علماء الأصول في ضبط الفتوى والاجتهاد.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. برواية ورش عن نافع.
- الحديث النبوي الشريف: صحيح البخاري، سنن أبي داود، سنن الترمذي.
- جمهرة اللغة، ابن دريد، المحقق رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ،
- التعريفات، الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، .
- المستصفى، أبو حامد الغزال، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى،
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الإمام الصنعاني، الناشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى،
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى
- الملل والنحل، الإمام الشهرستاني، الناشر مؤسسة الحلبي،
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1991م
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- التحبير شرح التحرير، الإمام المرداوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، المحقق مُحَمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الشافعي الأم، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، المحقق أبو الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى.
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى
- الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، الذاودي قوميدي
- مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان/ مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف حسونة.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية
- موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية)، د. ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، دار النشر دار التقوى، القاهرة – مصر لطبعة: الأولى

- فقه الأقليات المسلمة في أوروبا دراسة لبعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، للدكتورة أميمة بونخلة، مجلة الفقه والقانون. العدد 151 ماي 2025.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى
- المنهج المقاصدي، للدكتور حسن العصيمي
- من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان.
- ضوابط المنهج المقاصدي، ريحانة اليندوزي
- منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ذ. زكرياء التهامي .
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الآمدي ت 631 دار النشر، مؤسسة النور بالرياض،
- مقاصد قواعد فقه المهجر من خلال قرارات المجلس الأوروبي في الإفتاء والبحوث وفتاوى الجاليات، د. سعيد الشوية/ مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية المجلد الرابع العدد الأول جوان – 2020م/ قسم العلوم الإسلامية/ جامعة غرداية/ الجزائر .
- الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، ط، دار المعرفة،
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، الناشر عالم الكتب، الطبعة غير محددة
- موضوعات خطبة الجمعة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى
- الصوا، علي مُحَمَّد واشبير، مُحَمَّد عثمان والخطيب، مُحَمَّد أحمد والقضاة، شرف مُحَمَّد والهواري، مُحَمَّد علي، العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، وزارة التربية والتعليم، عمان
- شرح منهاج الوصول في علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- فريد الأنصاري، المصطلح الأصول عتد الشاطبي،
- قاسم، مُحَمَّد، عناصر المنهج العلمي وخطواته، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق
- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
- مهران، مُحَمَّد، تحديدات، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق،
- مجلة دعوة الحق)1382(ـ المجلد 8ـ الصفحة 28ـ جامع الكتب الإسلامية مجموعة من المؤلفين، 1376هـ ـ1957م، المغرب، وزارة عموم الأوقاف ــ الرباط ـ المغرب.
- مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الناشر دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، مُحَمَّد بن صالح الشاوي، دار النشر، أوقاف الشيخ مُحَمَّد بن صالح الشاوي، الطبعة الأولى 1443هـ الموافق ل 2022،
- مجلة إسلامية أسبوعية تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الفتوى وضوابطها في مقاصد الشريعة الإسلامية إعداد وائل رمضان_ اطلع عليه بتاريخ 11يناير 2026.
- الإمام نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى
- نسيم مصطفى، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر،
- الفتاوى الشاذة، معاييرها تطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها: يوسف القرضاوي، دار الشرق – القاهرة .
- فقه الأقليات المسلمة لشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ليوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة، عدد 2 قطر .

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026